قال الاصحاب في الملة للاول يعني المنع المطلق سوا والمحصوف في سن التمييز او دونه وسوا كان ضياعا
ذمية او غير ذمية ويلزم التزاحم في حضانة الكافر وان فهم من مانع الكفر السهو من الاسلام
وللانثى من باب لا فارق وذلك من تصرف زايد على عبارة للرافعي قوله للزوال الواقع على حال [illegible]
عاقبه اذا لم يسقط المكان للطعن مدار ذكر العمل على محل ذلك البنا والحضانة لا تبطل
ان امهات للاولاد والامر في باب الحضانة هو المنصور فلا ابقى عدم استحصار من امهات
للاولاد [illegible] ومع من كلام النووي والرافعي في اسلام الصبي بالتطو بالشهادتين اصطلاحا
[illegible] بهنا عليه في ملته من باب اللقيط علمه طلب قال في الجنايات
مسلة قال الرافعي في الخصلة الثالثة [illegible] فرع ذكر البزرنجي انه لو حكم حاكم
الحر بالعبد لم ينقض او بقتل المسلم بالذمي نقض قال وفيه احتمال انه لا ينقض ايضا وهو الوجه
انتهى وحاصله ترجيح عدم النقض وقال في الباب الثاني في اداب القضا من ما [illegible]
[illegible] الاحكام ان هذه المسائل احاب المحققون فيها بالنقض وقال الغزالي لا ينقض وصحح الروياني
واعلم ان النووي اختصر الموضع الثاني في الروضة على غير ما هو عليه وذلك انه حذف
فيها [illegible] ونقل عن تصحيح الروياني انه لا ينقض وحذف القتل عن المحققين وساق [illegible]
على ذلك في القضا [illegible] والجواب اي قوله وهو الوجه ترجيح للنقض
في خصوص قتل المسلم بالذمي وقوله ومثله اجاب المحققون ورد فيما عد المسائل قال [illegible]
حكم في نقض قضا القاضي بصحة نكاح زوجة المفقود بعد التربص اربع سنين والعدة وحكم [illegible]
ينقض قال في الروضة الاصح والثاني المنع وصحح الروياني قال الرافعي وقد [illegible] الخلاف [illegible]
اذا حكم بوقوع اللعان [illegible] بسقوط الحد عن [illegible] امه ووطئها او بابطال خيار المجلس او [illegible]
بيع العرايا بالشرط المعتبر او بعدم [illegible] الحنث [illegible] او بسقوط القصاص في القتل بالمثقل [illegible]
ينقض لظهور الاحاديث في ذلك وبعدها عن التاويل وان اسقاط القصاص بالمثقل [illegible]
القياس الجلي في عصمة النفوس وهذا ما اورده الامام والغزالي وقيل اجاب المحققون [illegible]
من الحكم بصحة النكاح بلا ولي وبيع ام الولد وثبوت الحرمة برضاع بعد حولين وصحة النكاح
فاسقين بدون اعلان والشغار والمتعة وقتل المسلم بالذمي والقصاص من المكره والاحلال
وارث الكافر من المسلم او عكسه ورد الزوائد مع الاصل في الرد بالعيب كما [illegible] اي لكن [illegible]
منع النقض في هذه المسائل وقال انها اجتهاديات وادلتها متقاربة قال الرافعي وهذا
وهو الصحيح قال ولذلك ذكر القاضي [illegible] في الحكم ببطلان خيار المجلس وبوافقه ما ذكر

لا [illegible] ذكره في اول النكاح في النكاح بلا ولي فسيأتي مسلة قتل المسلم بالذمي في الملحق بعد عزوه ما يعلم
المحققين سلمنا ان الملحق من عند ما عزاه الى المحققين في النقض فهو قد ذكر بان الصحيح عند الروياني
الذي قال به بعض الاصحاب عدم النقض واظهر ميله اليه بعد جزمه بالنقض في خيار المجلس وبما تقدم
في النكاح بلا ولي فانه صحح في اوايل النكاح انه لو حكم حاكم بصحته لم ينقض وما يعلم من قوله وهو
الوجه ميل الى الترجيح والمنقول يعضد بالميل ولا تعارض الحصر قوله قال الرافعي كذا اغفال
للترجيح وسلمت له ظاهر قوله انه قال وهو الوجه وحاصله ترجيح عدم النقض الحاصل من
ذلك الميل الى الترجيح لا نفس الترجيح قوله وقال في اداب الى اخر الكلام في الحصول بالنقض
للنس كما قال بل المنقول تعقيب جواب المحققين بالنقض في غيرها وانما ذكره في الجنايات وذيلت
تقوله من الاصحاب من منع النقض فيها وقال انها مسايل اجتهادية ادلتها متقاربة قال الروياني وهو
الصحيح فلو كان بجواب المحققين في هذه المسايل راجح لعرج على ما يستحط المقابل المنقول عن هذه
الطايفة من الاصحاب وتصحيح الروياني وليحلف عند جزمه بالنقض لما سبق للرافعي في اول النكاح من تصحيح
عدم نقض الحكم بصحة النكاح بلا ولي قوله ان النووي اختصر الموضع الثاني على غير ما هو عليه لكونه
حذف العزو الى المحققين للنووي في ذلك شبهة وهي انه لما راى الرافعي ذيل جواب المحققين بالنقض
على ما سطر من هذه الاحكام والحق شطرا اخر فلم يرتض التشطير ولم يسعه تعقيب الجميع بجواب
المحققين ان من الاحكام الحكم بصحة النكاح بلا ولي بعد تقدم له في اول النكاح ان الصحيح لا ينقض
[illegible] ان على حذف المحققين وحكاية الوجهين وتصحيح الروياني في مقابلته بمسكوت عن ترجيح وان
ترجيحه لانه قول مستوعب من بعض الاحكام دون بعض ولم يستلزم ترجيح والتوهم [illegible] الا
على التعميم لعلمه ان في المحل تفصيل ومخالفة ترجيح في بعض ما ذكر وقد احال المصنف
على ما ياتي في القضا وهناك [illegible] تعالى [illegible] القول قال مسلة هل من
شرط العمد الموجب للقصاص قصد عين الشخص ام لا الناقض فيه كلام في الروضة قال قبل
الديات بثلاث [illegible] ما نصه ولو رمى الى شخص او جماعة وقصد اصابة اي واحد
منهم فاصابه واحد لزمه القصاص وفيه وجه انه لم يقصد عينه قلت الاصح وجوبه
والله اعلم وقال بعد ذلك في الباب الرابع في موجب الدية في الطرف الرابع
في [illegible] الثامنة مسلة المجنيق انه اذا رمى به او حجر الى جماعة وعلم انه يصيب
واحدا منهم لا بعينه او جماعة لا باعيانهم فلا يتعلق العمدية والا وجب القصاص لان
العمدية تعتمد قصد عين الشخص والا لو قتل احدهما والا فيقتله فقتل احدهما فلا
قصاص على المكره ثم اذا [illegible] ان الواجب الدية قال الغزالي دية خطا

Copyright King Saud University